كل شهر فلا تصلين فيهن ولا تصومين ولا تدخلين مسجدا ولا تقرأي قرآنا فاذا مضت
ايامك التي كنت تجلسين فيهن فاغتسلي للفجر ثم استدخلي الكرسف ولا تستدفري
استذفار الرجل ثم صلي الفجر ثم اخري الظهر لاخر الوقت واغتسلي واستدخلي الكرسف
واستذفري استذفار الرجل ثم صلي الظهر وقد دخل اول وقت العصر فصلي العصر
ثم اخري المغرب اخر الوقت ثم اغتسلي واستدخلي الكرسف واستذفري استذفار الرجل
ثم صلي المغرب وقد دخل وقت العشا ثم صلي العشا قال فولت وهي تبكي وتقول
يا رسول الله لا اطيق ذلك قال فرق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لها وقال اغتسلي
لكل طهر كما كنت تفعلين واجعليه بمنزلة الجرح في جسدك كلما حدث دم احدثت طهورا
ولا تتركي الكرسف والاستذفار فان طال ذلك فلتدخل المسجد ولتقرأ القرآن ولتصلي
الصلوات ولتقضي المناسك وهذا الخبر يدل على احكام منها ما ذكرناه اولا وهو
انها تجمع بوضوء واحد بين فرضي الوقت ومنها ان ما ذكر من الاغتسال انما امرها به على
وجه الاستحباب لهذا ارق لها لين الواجب لا يتغير حكمه مع الامكان الا بنسخ ومنها
ان المستحاضة في ايام حيضها المعتاد لا تدخل مسجدا ولا تصلي ولا تصوم ولا تقرأ قرآنا
ومنها انها بعد تصرم ما يجوز لها قراءة القرآن ودخول المسجد اذا امنت من تنجيسه
وعليها ان تصلي وتصوم وتقضي المناسك **خبر** وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم
للمستحاضة انما هو دم عرق يدل على ان لزوجها ان يأتيها بعد تصرم ايام عادتها ووقتها
لان خروج دم العرق ومداومته لا يمنع من الجماع دليله سائر الاحداث سوى حدث
الحيض والنفاس فانه لا يجوز له ان يأتيها وهي حائض ونفسا باجماع علماء الامة وقد
دللنا عليه فيما تقدم ويدل عليه قول الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى
فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن معناه يتنقين من الحيض فنهى تعالى
عن اتيانهن مع بقا الحيض فدل على ان اتيانهن مع بقايه لا يجوز لان الحكيم لا ينهى
عن الحسن **خبر** وفي حديث عائشة اذا حاضت المراة حرم الجحران وقبل الجحران
الفرج وهذا لا يعلم الا توقيفا ومن احكام الخبر الذي رويناه عن زيد بن علي باسناده
الى النبي صلى الله عليه واله وسلم ان امره لها بتاخير الطهارة الى اخر وقت الظهر وتاخيرها
الى اخر وقت المغرب دليل على ان دخول الوقت هو المقصد لوضوها لان امره لها لانه
امرها بالطهارة في وقت دخول الصلاة الثانية وعلى ان رخصتها مقدرة بوقت الصلوة
بدلالة قوله صلى الله عليه واله وسلم توضئي لوقت كل صلوة والرخصة اذا كانت مقدرة
بوقت لم يجز الزيادة عليه والا بطل كونها مقدرة به **فصل وقوله** استذفري
خبر وروى ابو الجارود قال قلت لابي جعفر
يعني الباقر محمد بن علي السجاد بن الحسين السبط الشهيد بن علي الوصي امير المومنين عليهم السلام
ان المغيرة بن شعبة يقول ان العبد الصالح قال ما بال الصيام يقضى ولا يقضى الصلوة

قال ابو جعفر كذب والله المغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ازواجه وبناته وعلينا
وعلى نسائنا ما صلاها نساء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا بناته ولا نساؤنا ولكن
كن يومرن اذا كان ذلك ان يحتشين الطهور وان يستقبلن القبلة ويهللن وروى ابو خالد
عن زيد بن علي عليهم انه قال نساؤنا الحيض يتوضين لكل صلوة ويستقبلن القبلة ويسبحن
ويكبرن نامرهن بذلك وقد استحب الهادي الى الحق عليه ذلك للنساء الحيض وان يستقبلن
بعد الوضوء القبلة ويسبحن ويهللن قال السيد ع عليه انما يومرن لئلا يتعودن الاستغال
عن تعهد اوقات الصلوة فيستثقلن التوفر على تعهدها للصلوة في حال الحيض كما يومر
الصبيان بالصلوة تعويدا او تمرينا ولين جميع ذلك مندوبا اليه بالاجماع والحيض لم يمنع
منه فوجب اجراوه على اصله في الاستحباب واستحب الهادي الى الحق عليه لهن مع ذلك اذا كن
ذوات ازواج ان يتعهدن انفسهن بالتنظيف والتزين لان لهم مباشرتهن ما اجتنبوا ما
امر الله باجتنابه **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يباشر نساءه وهن
حيض في ازار واحد فانه كان املك لاربه **خبر** وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم كان يباشر نساءه وهن حيض في ازار واحد وروي عنها انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يامرنا في فوح حيضنا ان نتزر ثم يباشرنا وايكم يملك اربه كما كان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يملك اربه في القوة او لادعاء بالحال المهاب **خبر** وعن انس عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه قال في الحائض تجتنب منها شعار الدم وله ما وراء ذلك على
جواز الاستمتاع بالحائض ما اجتنب موضع الحرث ولانه استمتاع بالحائض فيما دون الفرج
فجاز دليله القبلة والضمة والتلذذ فيما بين الساقين وعن عائشة انها قالت في الخبر الاول
وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يملك اربه ويروى لاربه وهو
بكسر الهمزة وسكون الرا والباء معجمة بواحدة من اسفل فالارب على هذا المعنى العضو ويروى
بغيرهن مكسورة وبفتح الرا والارب على هذا المعنى الحاجة **فصل واذا**
ثبت ما ذكرناه ذكرنا قول القسم وسبطه الهادي الى الحق عليه فاما الهادي فقال
يجوز لزوج الحائض ان ياتيها فيما دون الفرج ولا يدنو منها في موضع الحرث ووجهه ما تقدم
ولما روي **خبر** وعن ام سلمة قالت حضت وانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة
فانسللت فاخذت ثياب حيضي فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انفست
قلت نعم فدعاني فدخلت معه في الخميلة **خبر** وعن عائشة قالت كانت احدانا اذا
كانت حائضا فاراد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يباشرها امرها ان تتزر في فور
حيضها ثم يباشرها وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه يملك اربه واما
القسم فقال ولا احب لزوج الحائض ان يباشرها في ثوب ولا لحاف لمضاجعة وان كان التحريم
في فرجها مجامعة وكان يكره ذلك خشية الوقوع في الحمى ووجه الكراهة ظاهر قول الله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن **خبر** وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم في الحائض لك منها ما فوق